

[قصر الصلاة في السفر]

إعداد الباحث:

فيصل محمد عايد القثامي

المملكة العربية السعودية / وزارة التعليم
جامعة أم القرى / كلية الدعوة وأصول الدين
قسم السنة والكتاب / شعبة الحديث وعلومه
2023-1444م

المقدمة:

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضِلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

إن الإنسان بطبعه يحب الترحال، والانتقال من مكان إلى مكان، طلباً لمرغوب كعبادة أو علم، أو دعوة، أو رزق وسياحة، أو غير ذلك، وحري بالجميع أن يكونوا على علم وبصيرة ودراية بأحكام عبادتهم في سفرهم وإقامتهم وفي الحل والترحال، ومن هنا نشأت قضية هذا البحث ومعالجة هذه القضية واخترت هذا الموضوع في قصر صلاة المسافر دراسةً حديثة موضوعية تحليلية، حيث جمعت الأحاديث المتعلقة بذلك، والتي بينت هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وسماحة دين الإسلام وتيسيره!

وكما لا يخفى على الجميع أن أحكام السفر ومسائله من مهمات المسائل ولا سيما في زماننا هذا! نظراً لكثرة التنقل والاسفار، وتنوع وسائل النقل.

وقد غني العلماء بأحكام السفر، فمنها ماهو مفرد بالتصنيف، ومنها ماهو مدون في كتب الحديث والفقه.

ونظراً لما نراه من تساهل واضح، وجهل بأحكام السفر، فقد هيا الله لي الكتابة في ذلك، ويسر لي من أعاني وأرشدني! بل وصوب وقيم هذا البحث ألا وهو فضيلة الدكتور ماهر منصور.

فאלله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، ولعلّي أقف على ما يُثري هذا البحث، ويُفيد؛ وأخرج منه بنتيجة علمية.

وعلى الله توكلت وبه استعنت

○ أهمية الموضوع وسبب اختياره:

من الأسباب التي دعيتي إلى اختيار هذا الموضوع مايلي:

أولاً: أن أحكام المسافر من مهمات المسائل، ولا سيما في هذا الزمن.

ثانياً: ما نراه من تساهل واضح في صفة صلاة السفر.

ثالثاً: الاختلاف في مسافة القصر، والوقوف على كلام العلماء في ذلك.

رابعاً: بيان الرخص التي يترخص بها المسافر في السفر.

خامساً: كثرة المسائل في القصر والجمع، وما يحتاج إليه المسافر.

○ أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف الموضوع في النقاط التالية:
أولاً: تعريف السفر، وبيان أقسامه.
ثانياً: التعرف على ما يترخص به المسافر.
ثالثاً: توضيح معنى القصر، وما حكمه.
رابعاً: بيان نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة.
خامساً: تحديد المسافة التي يُشرع فيها القصر.
سادساً: معرفة متى يبدأ الترخص بأحكام السفر.
سابعاً: النص على مدة الإقامة التي يشرع فيها الترخص بأحكام السفر.

○ خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تشتمل على:

المقدمة:

بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجي فيه، وأربعة مباحث وخاتمة.
أما المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه، والتعريف بالراوي الأعلى

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: التعريف بالراوي الأعلى.

المبحث الثاني: المباحث العربية، والمعنى الإجمالي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المباحث العربية.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث.

المبحث الثالث: فقه الحديث.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: فرضية الصلاة ومكانتها.

المطلب الثاني: معنى القصر، وبيان حكمه.

المطلب الثالث: تعريف السفر وبيان أنواعه.

المطلب الرابع: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المطلب الخامس: هل تشترط النية في القصر.

المطلب السادس: المسافة التي يشرع فيها القصر.

المطلب السابع: بيان بداية القصر في السفر.

المطلب الثامن: مدة الإقامة التي يثبت فيها القصر.

المطلب التاسع: مسائل متفرقة في السفر.

المبحث الرابع: ما يستفاد من الحديث

ثم الخاتمة

ينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

و ثم الفهارس

○ الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات كثيرة في أحكام السفر، ولكن كانت على وجه العموم، ولم أقف على دراسة حديثة موضوعية تحليلية في هذا الموضوع.

واليك بيان بعض ماكتب في ذلك واستفدت منها الكثير:

- البدر السافر في أحكام صلاة المسافر- للمؤلف: عبدالله بن صالح الفوزان.
- قصر الصلاة في السفر والخوف- للمؤلف د. سليمان اللاحم.
- مسافة قصر الصلاة بين القول المشهور والإختلاف المأثور- للمؤلف: د. إدريس الطيب.
- قصر الصلاة وجمعها- إعداد محمد بن صالح الخزيم.
- أحكام السفر في الشريعة الإسلامية- رسالة ماجستير -إعداد: سعد سعيد القحطاني.
- المستنير في بعض أحكام السفر القصير- إعداد: عمر العبدالله.
- حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر- للمؤلف: سليمان الماجد.
- صلاة المسافر- تأليف: د. سعيد بن علي القحطاني.

○ منهج البحث:

- 1- قدمت بمقدمة بينت فيها موضوع الدراسة وخطة البحث وأهميته وأهدافه وسبب اختياره.
- 2- درست حديث الباب دراسة حديثة موضوعية تحليلية، وفق العناصر المطلوبة.
- 3- بينت الغريب في الحديث، وما فيه من مباحث لغوية.
- 4- درست فقه الحديث، وقسمت ذلك إلى مسائل، ورتبتها على التالي:
 - أ- أذكر عنوان المسألة.
 - ب- أورد الحديث الدال على مقصود البحث.
 - ج- أذكر ماوقفت عليه من كلام أهل العلم حول الموضوع.
- 5- قمت بتخريج الحديث من المصادر الأصلية، التي أقف عليها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأني اكتفي بالعزو إليهما، إلا حديث الباب فقد توسعت في تخريجه مرتباً ذلك بتقديم الصحيحين ثم على حسب الوفيات، ونقلت ماوقفت عليه من كلام أهل العلم في الحكم على الحديث.
- 6- وثقت الآيات الكريمة في البحث من مواضعها في القرآن الكريم في صلب البحث تمييزاً لكلام الله ثم تخفيفاً للحواشي .
- 7- عزوت كل قول لقائله حسب الوسع والإستطاعة، من المصادر الأصلية فإن لم أجد فبواسطة.
- 8- اعراف بالأعلام غير المشهورين ممن ذكر في متن البحث بترجمة متوسطة، حسب الإستطاعة.
- 9- اقتصر عند الإحالة إلى مصدر أو مرجع على اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.
- 10- ختمت بخاتمة وجيزة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ألحقها بالفهارس.

المبحث الأول

نص الحديث وتخرجه، والتعريف بالراوي الأعلى

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نص الحديث وتخرجه.

المطلب الثاني: التعريف بالراوي الأعلى.

المطلب الأول

نص الحديث وتخرجه

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

تخرج الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه (1/79/350)، ومسلم في صحيحه (1/478/685)، ومالك في الموطأ (146/8)، وأحمد في مسنده (43/357/26338)، وأبي داود في سننه (2/1198/3)، والنسائي في سننه (1/225/455)، وأبي عوانه في مستخرجه (1/368/1330)، وابن حبان في صحيحه (6/2736/446)، من طريق صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنه..وزاد أحمد: "إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَتَمًّا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ" والبخاري في صحيحه (2/1090/44)، ومسلم في صحيحه (1/478/685)، وابن أبي شيبه في مصنفه (2/206/8182)، وابن راهويه في مسنده (2/105/573)، والدارمي في سننه (2/947/1550)، والنسائي في سننه (1/225/453) وفي الكبرى (1/201/313)، وابن خزيمة في صحيحه (1/156/303) من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنه بنحوه وفيه زيادة (قول الزهري لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان) لكن لم يأتي بها النسائي.

والبخاري في صحيحه (5/68/3935)، وعبد بن حميد في المنتخب (429/1477)، وأبي عوانه في مستخرجه (1/368/1328) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بنحوه وفيه زيادة هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً..

ومسلم في صحيحه (1/478/685)، وأبي عوانه في مستخرجه (1/368/1326) من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنه بنحوه

وعبد الرزاق في مصنفه (2/515/4267)، وأبي عوانه في مستخرجه (1/368/1329) عن ابن جريج عن الزهري بنحوه وأبو داود الطيالسي في مسنده (3/123/1639)، وابن راهويه في مسنده (3/732/1337) من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عائشة بنحوه وفيه زيادة.

وابن أبي شيبه في مصنفه (2/81/6710)، وأحمد في مسنده (43/167/26042)، و (43/317/26282)، وابن راهويه في مسنده (3/933/1635)، وابن خزيمة في صحيحه (2/70/944) من طريق داود عن الشعبي عن عائشة بنحوه مطولاً. وفي رواية ابن خزيمة رواه الشعبي عن مسروق.

وابن أبي شيبه في مصنفه (2/204/8166)، وابن راهويه في مسنده (2/107/575) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه مختصراً

وابن أبي شيبه في مصنفه (7/270/35992)، والنسائي في سننه (1/225/454)، وأبي عوانه في مستخرجه (1/367/1324) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنه بنحوه

وابن راهويه في مسنده (2/108/576)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (8/107/4645)، وأبي عوانه في مستخرجه (1/368/1327)، وابن حبان في صحيحه (6/447/2737) من طريق يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنه بنحوه

وأحمد في مسنده (43/117/25967) من طريق أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (5/48/2638) من طريق طلحة بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنه بنحوه.

المطلب الثاني

التعريف بالراوي الأعلى

- هي أم المؤمنين، حبيبة خليل الله ﷺ، الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت الإمام الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن فهر بن مالك بن كنانة، القرشية، التيمية، المكية، ثم المدنية، زوجه النبي ﷺ، أم عبدالله، كناها بتلك الكنية النبي ﷺ، ولقبت بألقاب كثيرة، فهي أم المؤمنين، وحبيبة رسول الله ﷺ، والمبرأة، والطيبة، والصديقة، والحُمراء حليمة خير الناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرّمات القواضل⁽¹⁾.

المبحث الثاني

المباحث العربية، والمعنى الإجمالي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المباحث العربية.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث.

المطلب الأول

المباحث العربية

المفردات:

الفرض في اللغة: بمعنى التقدير

فرضت الصلاة " أي: قدرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب.

قال الشيخ محيي الدين : معنى " فرضت الصلاة ركعتين " لمن أراد الاختصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاختصار⁽²⁾.

وقال ابن حجر: قوله فرضت الصلاة ركعتين أي بمكة وقوله: أقرت أي على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فإنها زيدت في ثلاث منها ركعتان فالمعنى أقرت صلاة السفر على جواز الإتمام وإن كان الأحب القصر⁽³⁾.

قولها: (ركعتين ركعتين): بالترديد ليعيد عموم التثنية لكل صلاة، لأن قاعدة كلام العرب أن تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه، ولولاه لكان فيه إيهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط. وانتصب: (ركعتين ركعتين) على الحالية، والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو: مثنى، ونظيره قولك: هذا مُرٌّ، قائم مقام الحلو والحامض.

قولها: (وزيد في صلاة الحضر) ، يعني: زيدت فيها حتى تكملت خمسا، فتكون الزيادة في عدد الصلوات، ويكون قولها:

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (58/8)، وأسد الغابة (186/7)، سير أعلام النبلاء (135/2)، ديوان حسان بن ثابت (ص: 191).

(2) انظر بتصريف: شرح أبي داود للعيني (54/5)

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (269/7)

فرضت الصلاة ركعتين، أي: قبل الإسرائ، لأن الصلاة قبل الإسرائ كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها⁽⁴⁾.

وقيل: يجوز أن يكون معنى: (فرضت الصلاة)، أي ليلة الإسرائ حين فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك، فتكون الزيادة في عدد الركعات، وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة، وممن رواه هكذا الحسن والشعبي أن الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام، أو نحوه. وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: (فرضت الصلاة) الحديث، وقد ذكرناه عن قريب، وقال بعضهم؛ فرضت الصلاة ركعتين، يعني: إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك، وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك. وقيل: يحتمل تريد بقولها: فرضت الصلاة، أي: قدرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب⁽⁵⁾.

(4) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 52).

(5) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 52).

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي للحديث

التفقه في الدين من أعظم محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق، ومن علامة سعادة المؤمن أن يجعله الله تعالى عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها، ولما كان السفر مظنة المشقة جاءت الشريعة بالتخفيف ورفع الحرج عن المكلف، وهذا من سماحة دين الإسلام بالمسلمين .

وابتداءً فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر " أي أوجب الله تعالى جميع الصلوات المكتوبة في أول الأمر ركعتين ركعتين في الحضر والسفر معاً عدا المغرب فإنها ثلاث ركعات، ثم غيّر بعض الصلوات في الحضر " فأقرت صلاة السفر " أي فأبقى الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين كما فرضها أول مرة، " وزيد في صلاة الحضر " في الظهر والعصر والعشاء فصارت أربعاً في الحضر، بعد أن كانت ركعتين، وأصبحت رباعية بعد أن كانت ثنائية⁽⁶⁾.

لمبحث الثالث

فقه الحديث

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : متى فرضت الصلاة

المطلب الثاني: معنى القصر، وبيان حكمه

المطلب الثالث: تعريف السفر وبيان أنواعه

المطلب الرابع: نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

المطلب الخامس: هل تشترط النية في القصر

المطلب السادس: المسافة التي يشرع فيها القصر.

المطلب السابع: بيان بداية القصر في السفر

المطلب الثامن: مدة الإقامة التي يثبت فيها القصر.

المطلب التاسع: مسائل متفرقة في السفر.

(6) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (1/ 373)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/ 385)، تحفة الأحوذ (3/ 85)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (6/ 107)

المطلب الأول فرضية الصلاة ومكانتها

الصَّلَاة مشروعة في جميع المِلَل، قال الله تعالى: **ثُمَّ مَرَّ عَلَىٰ كُلِّ كُفُّورٍ (7)**، وذلك لأهميتها، ولأنَّها صلَّةٌ بين الإنسان وربِّه **ﷻ**.

وقد فرضها الله **ﷻ** على هذه الأمة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليلة عُرِجَ به بدون واسطة.

وتأمل كيف أحرَّ الله تعالى فريضتها إلى تلك الليلة إشادةً بها، وبياناً لأهميتها لأنَّها:

أولاً: فرضت من الله **ﷻ** إلى رسوله بدون واسطة.

ثانياً: فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.

ثالثاً: فرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن حُقِّقَتْ فجُعِلَتْ خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلى خمسين صلاة. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات؛ إذ في كلِّ عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنَّه يُكْتَبُ للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل، ويؤيده: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** وهو إمامُ أُمَّتِهِ. قَبِلَ فريضة الخمسين وَرَضِيَهَا، ثم خَفَّفَهَا اللهُ تعالى فكتب للأمة أَجْرَ ما قَبِلَهُ رسولُ الله **ﷺ** ورضيته، وهو خمسون صلاة، ويدلُّ على ذلك: ما رواه البخاريُّ من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قال: «فراجعته. يعني: الله. فقال: هي خمس وهي خمسون» (8)، وفي رواية مسلم أَنَّ الله قال: «يا محمد، إِنَّهُنَّ خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لِكُلِّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة» (9)، وفي رواية النَّسَائِي: «فخمس بخمسين، فَقُمَ بها أنت وأُمَّتُكَ» (10)، وهذا فضلٌ عظيم من الله عزَّ وجل بالنسبة لهذه الأمة، ولا نجد عبادةً فرضت يومياً في جميع العُمر إلا الصَّلَاة، فالزَّكَاة حَوْلِيَّةٌ، والصَّيَام حَوْلِيٌّ، والحَجَّ عُمُرِيٌّ (11).

فنقول فرضت الصلاة في ليلة المعراج حين عرج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، وفرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الفجر، فصارت الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والعشاء أربعاً، وبقيت الفجر على ركعتين لأنه يطول فيها القراءة، وبقيت المغرب على ثلاث لأنها وتر النهار. والظاهر أنها شرعت على هذا الوجه من قيام وركوع وسجود وعود، لأن حديث عائشة لم تذكر فيه إلا التغيير في عدد الركعات فقط، فعلم بذلك أن ما سواه لم يتغير (12).

(7) سورة آل عمران: 43 .

(8) البدر السافر (13)، رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (349)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله **ﷺ** إلى السماوات، رقم (163) من حديث أنس.

(9) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (162) من حديث أنس.

(10) رواه النسائي: كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة ... ، (1/ 223) رقم (449) من حديث أنس أيضاً.

(11) الشرح الممتع على زاد المستنقع (6/2)

(12) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين المجلد 12 - باب الصلاة.

المطلب الثاني

معنى القصر، وبيان حكمه

عند الرجوع إلى كتب اللغة وجدت أن (قصر): قَالَ عنها اللَّيْثُ: الْقَصْرُ: الْمَجْدُلُ، وَهُوَ الْقَدْنُ الضَّخْمُ.
قَالَ: وَالْقَصْرُ: الْغَايَةُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ، وَغَيْرُهُ.

وَأُنْشِد:

عِشْ مَا بَدَا لَكَ قَصْرَكَ الْمُؤْتِ لَا مَعْقِلَ مِنْهُ وَلَا قُوْتِ

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَيُقَالُ: قُصِرَ كَذَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَقُصِرَ كَذَا وَقُصِرَ كَذَا، أَي: جَهْدُكَ وَغَايَتُكَ، وَيُقَالُ: الْمُتَمَيِّ قُصَارُهُ الْخَيْبَةُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ أَيْضًا: وَالْقَصْرُ: كَقُفِكَ نَفْسَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَكَفَكَهَا عَنْ أَنْ يَطْمَحَ بِهَا غَرْبُ الطَّمَعِ، وَيُقَالُ: قَصَرْتُ نَفْسِي عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَقْصَرُهَا قَصْرًا.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَصَرَ فَلَانٌ يَقْصِرُ قَصْرًا: إِذَا ضَمَّ شَيْئًا إِلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ وَقَصَرَ قَيْدَ بَعِيرِهِ قَصْرًا إِذَا صَبَّحَهُ، وَقَصَرَ فَلَانٌ صَلَاتَهُ يَقْصِرُهَا قَصْرًا فِي السَّفَرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْذِنْ﴾ (13).

وبعد الإطلاع على ما قيل في القصر أقول معنى قصر الصلاة: هُوَ أَنْ يَصَلِّيَ الظَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فَلَا قَصْرَ فِيهِمَا، وَفِيهَا لُغَاتٌ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَقْصَرَهَا وَقَصَّرَهَا، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ قَصَرَ عَلَى فَرَسِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ: يَشْرَبُ أَلْبَانَهُنَّ وَنَاقَةً مَقْصُورَةً عَلَى الْعِيَالِ: يَشْرَبُونَ لَبَنَهَا (14).

-بيان حكمه:

أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر، لكن اختلفوا في وجوبه واستحبابه على أقوال، فالجمهور من أهل العلم على أن القصر مستحب، وهو قول الشافعي وأحمد، ومالك واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْذِنْ﴾ (15).

فإن الله تعالى رفع الحرج عن المصلي إذا قصر الصلاة في السفر، لأن المراد بنفي الجناح: إسقاط الإثم عن قصر الصلاة، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل، لأن نفي الحرج لإزالة ما يثوهم من حصول الإثم به والتحرّج، لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها على هذه الصفة التامة، ولا يزيد هذا عن نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه (16).

وذهب أبو حنيفة إلى أن القصر واجب، وهو رواية عن أحمد، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين (17). واستدلوا بما ورد عن عائشة الذي هو حديث الدراسة.

(13) سورة النساء: 101

(14) تهذيب اللغة (8/ 278)

(15) سورة النساء: 101

(16) انظر: تفسير ابن سعدي (ص: 197)، الإمام ببعض آيات الأحكام (30/2)، البدر السافر (24)

(17) انظر: المحلى (4/ 378)، المغني (3/ 125)، بدائع الصنائع (1/ 283).

وعن يَعلَى بن أُمَيَّة رضي الله عنه؛ قال لُعَمَر بن الخطاب: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"⁽¹⁸⁾. والقصر في السفر هو سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه من بعده.

المطلب الثالث

تعريف السفر وبيان أنواعه

السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أي الإقامة)، والجمع: أسفار، ورجل سفر وقوم سفر: ذوو سفر. والفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية، وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم على اختلاف بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانها. والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا. ولو أنه قصد السفر ولم يقترب قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك، لأن المعتمد في حق تغيير الأحكام الشرعية وهو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل⁽¹⁹⁾.

-أنواعه:

أولاً: السفر المحمود شرعا: هو السفر للعبادة، والعبادة. اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وقد يكون واجبا أو مندوبا بحسب الأحوال والأشخاص، ويدخل فيه دخولا أوليا السفر للمسجد الحرام لأداء الحج أو العمرة، وزيارة المسجد النبوي، وزيارة المسجد الأقصى - خلصه الله تعالى من براثن اليهود لأن هذه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال، ويدخل فيه - أيضا - السفر الذي يتعدى نفعه كالسفر للدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم، والمشاركة في الندوات والدورات العلمية، كما يدخل فيه السفر لطلب العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، وزيارة الوالدين والاقارب وطلب العلم وغير ذلك⁽²⁰⁾.

ثانياً: السفر المباح شرعاً الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، بمعنى أنه ليس بسفر طاعة، ولا سفر معصية، كالسفر لطلب رزق أو علاج أو للزهوة إلى غير ذلك⁽²¹⁾.

ثالثاً: السفر المذموم شرعاً: وهو سفر العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فيدخل فيه كل مانهي عنه شرعاً أو كراهة، سواء كان قاصراً على صاحبه، أم متعدياً إلى الآخرين، وهذا أعظم، فيدخل فيه السفر لبقعة من البقاع بقصد تعظيمها؛ كالسفر لغير المساجد الثلاثة، مثل: السفر لزيارة القبور أو المشاهد أو المزارات التي زيارتها من باب الشرك أو الوسيلة إليه، كما يدخل فيه السفر من أجل المعصية؛ كالزنى وتعاطي المخدرات وتعلم السحر أو تعليمه، وكذا السفر لقطع الطريق أو قتل نفس بغير حق أو تجارة خمر أو مخدرات أو إرهاب المسلمين ونحو ذلك من المحرمات، ومنه سفر المرأة بدون محرم، وسفر المرأة الناشئة عن زوجها، ويدخل فيه السفر المكروه، كسفر الإنسان وحده لغير حاجة⁽²²⁾.

(18) رواه مسلم (686/478/1).

(19) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (384/2).

(20) انظر: البدر السافر في أحكام المسافر (13)

(21) المصدر السابق (14)

(22) البدر السافر (15)

المطلب الرابع

نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة

[illegible]

المطلب الخامس

هل تشترط النية في القصر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والعلماء متنازعون في المسافر: هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية؟ أم لا يقصر إلا بنية؟ على قولين: والأول: قول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد اختاره أبو بكر وغيره. والثاني: قول الشافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد اختاره الخري وغيره. والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر. ولهذا «لما سلم من ركعتين ناسيا قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت»⁽²⁵⁾ وفي رواية. «لو كان شيء لأخبرتكم به» ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن تتنوا القصر وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى فعلم أيضا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك⁽²⁶⁾.

(23) سورة المائدة: 2 .

(24) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6 / 113)

(25) انظر: صحيح البخاري (2 / 68).

(26) مجموع الفتاوى (21 /24).

المطلب السادس

المسافة التي يشرع فيها القصر

اختلف الفقهاء في المسافة التي يصدق على صاحبها مسافر شرعاً، ليأخذ برخص السفر، ومنها القصر، هل هي محددة بمسافة زمنية أو طولية، أم مرجعها إلى العرف.

فجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين» (27).

قال السندي رحمه الله: ظاهره أن هذا المقدار مسيرة القصر، لكن أصل هذا الحديث فيما يظهر ماجاء عن أنس في حجة الوداع أنه صلى بذي الحليفة ركعتين، فالمراد أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال بنية سفر طويل صلى ركعتين (28).

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح: وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر (29). إذن المشهور من هذه الأقوال قولان:

الأول: أن مسافة السفر محددة بمسافة طولية وهي ستة عشر فرسخاً أو أربعة بُرْد (30) وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وبالمراحل: مرحلتان، وهما مسيرة يومين بسير الإبل المحملة، وتقدر في زماننا بثمانين كيلاً تقريباً، وما كان أقل من ذلك فليس بسفر، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واختار ابن باز رحمه الله (31)، واستدلوا بأدلة منها: ماجاء عن عطاء بن أبي رباح أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك (32). وعنه أيضاً قال سألت ابن عباس رضي الله عنه: أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عُسفان وإلى الطائف (33).

القول الثاني: أن مسافة السفر لاتحدد بمسافة معينة، ولا بمسافة زمنية، ولا وطولية، وإنما المرجع ماتعارف عليه الناس، فما سموه سفرًا فهو سفر، وما لا فلا واختار هذا القول ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والموفق بن قدامة، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ محمد العثيمين، وغيرهم (34).

(27) صحيح مسلم (1/ 481)

(28) حاشيته على مسند أحمد (19/ 335).

(29) فتح الباري لابن حجر (2/ 567)

(30) البُرْد: جمع برید : وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر بالأميال=16 في 3=48 ميلاً، والميل: منتهى مد

البصر، وهو مقدر بالذراع. أنظر: بلوغ الأمان (5/ 108)، رسالة تقدير المسافات عند المسلمين (2/ 97)، البدر السافر (31)

(31) حاشية الدسوقي (1/ 358) - المغني (3/ 106)، المجموع (4/ 323)، فتاوى ابن باز (12/ 267-268)

(32) علقه البخاري "فتح الباري" (2/ 566)

(33) رواه عبد الرزاق (2/ 524) وقال ابن حجر: إسناده صحيح - التلخيص (3/ 968)

(34) المحلى (3/ 211)، المغني (2/ 257)، زاد المعاد (1/ 481)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (2/ 317)، أضواء البيان (1/ 432)، فتاوى

ومما قيل أيضا في ذلك أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم⁽³⁵⁾، وقال ابن تيمية: وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرا فهو سفر⁽³⁶⁾.

وقال: وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل⁽³⁷⁾.

قال الدكتور عبدالله الفوزان: ودليل ذلك: أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة، وعُلق عليه أحكام كالقصر والفطر، ومع ذلك لم يحدد بمسافة ، سن ولو كان له مسافة محددة لبينها الله تعالى ورسوله ، ولم يحتاج إلى بيان الصحابة وتحديثهم، وكذلك في اللغة ليس له حد ما معين، فإذا لم يكن كذلك فيرجع في مسماه إلى العرف ، كما هي قاعدة الأسماء، وهذا من رحمة الله تعالى بالناس والتوسعة عليهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ فَتَهْتَكُوا الْوَعْدَ الَّذِي لَكُمْ أَن تَنَالُوا الْمِلَّةَ الَّتِي كُنْتُمْ تُبْغُونَ﴾ [النساء: 81] .

وظاهر الآية يدل على إباحة القصر لمن ضرب في الأرض من غير تقييد بمسافة، لا زمنية ولا طولية قبل الشرع، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه. وفي حديث ابن عباس فيما قال :

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»⁽³⁹⁾، فجاء لفظ السفر مطلقاً.

وأما ما ورد من ذكر بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ومن دونهم من الصحابة ، فهي وقائع حدثت اتفاقاً، فلا يراد منها تحديد مسافة السفر؛ لاختلافها، فقد قصر النبي في مسافات مختلفة، وقد يردُّ عن الصحابي الواحد روايات كثيرة متغايرة، وهم لم يريدوا بذلك أن يجعلوا للسفر حدا لا زمنيا ولا طوليا، وإنما هي حكاية أفعال، يحكم الصحابي لبعض الناس فيها بحسب ما يراه سفرا لمثله في تلك الحال، لأنه شرع عام لكل مسافر، فإن كان فيها اختلاف فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فلا يقال: إن بعض ما ورد عنهم يعارض بعضا، أو إن قولاً ينسخ قولاً؛ بل مرجع الاختلاف فيها إلى المسافر وما يقترب بسفره من قرائن خارجة عنه، لا على مسافة السفر وحدها، فالصحابي قد يقصر في موضع ولا يقصر فيما هو أبعد منه، وذلك لعله خارجة عن مسافة القصر، كعلة الذهاب والرجوع من يومه، أو قصد الإقامة في بلد أتم بها...

(40)

يقول شيخ الإسلام: "وكلام الصحابة أو أكثرهم في هذا الباب يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود: يشترك فيه جميع الناس بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل فمن رآوه مسافرا أثبتوا له حكم السفر وإلا فلا، ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان..."⁽⁴¹⁾.

وقال ابن قدامة: التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه⁽⁴²⁾.

ابن عثيمين (316/15).

(35) مجموع الفتاوى (40/24)

.(135/24) (36)

.(15/24) (37)

(38) سورة النساء: 101.

(39) رواه مسلم (687).

(40) البدر السافر (34).

(41) مجموع الفتاوى (123 /24).

(42) المغني (109/2).

وأما تحديد المسافة بستة عشر فرسخاً أو غيرها من وجوه التحديد الطولية أو الزمنية، وكون ذلك حداً لأقل مسافة القصر، فهو قول لا يخلو من نظر، لوجود الاختلاف بين الصحابة، ولا حجة في قول بعضهم مع الاختلاف مع مخالفتها لظاهر القرآن، كما تقدم⁽⁴³⁾.

يقول ابن تيمية: لو كانت كانت المسافة محدودة لكان حُدُّها بالبُريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محدداً بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً⁽⁴⁴⁾.

المطلب السابع

بيان بداية القصر في السفر

يبدأ المسافر بالقصر إذا فارق المسافر بيوت بلده وجعلها وراء ظهره جاز له القصر ولا يلزم أن يتجاوز المسافر مزارع بلده إذ العبرة بالبيوت فقط، وهو قول الجمهور، وأصح قول العلماء.

فمن خرج من بلده قاصداً المطار للسفر فإن له الترخيص في رخص السفر منذ مفارقة بلده بشرط تأكد حجه، أما إن خرج للمطار للبحث عن مقعد فإنه لا يترخص لعدم تأكد حجه إذ لا يصح أن يطلق عليه مسافر.

وهذا الحكم باعتبار أن المطار خارج البلد كمطار الرياض والقصيم ونحوهما، أما إن كان المطار داخل البلد فلا يجوز الترخيص لقاصده حتى يفارقه بسفره.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»⁽⁴⁵⁾.

فانظر إلى ذي الحليفة في القديم كانت خارج المدينة، أما اليوم مع توسع المدينة دخلت في نطاقها العمراني فعلى هذا من خرج من المدينة قاصداً مكة فلا يجوز له الترخيص من قصر وغيره حتى يجاوز ذا الحليفة لأنها صارت من المدينة⁽⁴⁶⁾.

وقال الحافظ ابن حجر قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ان يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي تخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتيان على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة⁽⁴⁷⁾.

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعلقه البخاري في صحيحه، أنه كان في سفر، فقصر بأصحابه، وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره، فقصر بهم، وهم يرون البيوت. أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما⁽⁴⁸⁾.

(43) المغني (2/109).

(44) مجموع الفتاوى (24/47).

(45) صحيح البخاري (2/1089/44).

(46) قصر الصلاة وجمعها (6).

(47) فتح الباري (2/569)، الأوسط (4/351).

(48) الأوسط (4/351)، ضياء السالكين (85).

وثبت عن ابن عمر بنا، أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة من طريقين يشهد أحدهما للآخر، فقد قصر في بذى الحليفة، وبينها وبين المدينة اثنا عشر كيلاً أو أقل، وصح أنه قصر إلى خيبر وهي نحو من مائة وثمانين كيلاً، وصح أنه قصر في ثلاثة أميال، وهي أقل من ستة أكيال⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثامن

مدة الإقامة التي يثبت فيها القصر

هذه المسألة تُعتبر أصعب مسائل هذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، ونذكر هاهنا أشهر الأقوال في المسألة:

القول الأول، إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً؛ أتم الصلاة، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله قال: «إذا سافر الرجل فحدث نفسه، بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة»، وقال بهذا القول أصحاب الرأي، والثوري، وهو قول المزي من الشافعية⁽⁵⁰⁾.

القول الثاني، إذا عزم على إقامة اثني عشر يوماً؛ أتم الصلاة، ثبت هذا القول عن ابن عمر قال: «إذا أزمعت بالإقامة اثني عشرة فأتم الصلاة» وقال أيضاً: «أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثني عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثني عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة، وإن خرج من غد» وكان الأوزاعي يقول: ما وافق إلا بمنزل من منازل الأسفار، فمن نزله فعلم أنه يقيم فيه اثني عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين مقدمها، وإن كان لا يدري ما وقت إقامته، ومتى فيه نفير من نفر لينفر، قصر الصلاة إلى اثني عشرة ليلة، ثم أتم الصلاة حتى يرتحل عنها⁽⁵¹⁾.

القول الثالث، إذا عزم على إقامة تسعة عشر يوماً؛ أتم، وإن كان دونها قصر، صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال به إسحاق بن راهويه.

القول الرابع. إذا عزم على إقامة عشرة أيام؛ أتم، وهو قول الحسن بن صالح، ومحمد بن علي .

القول الخامس: إذا عزم على إقامة أربعة أيام؛ أتم، وإن كان دونها؛ قصر، وهذا قول ابن المسيب في رواية، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، إلا أن الشافعي لا يعد منها يوم الدخول، ويوم الخروج.

القول السادس، إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام؛ أتم، وهو قول أحمد، وداد، وعن أحمد رواية إن عزم على (٢١) صلاة؛ أتم، وهذه الرواية لا تبعد الأولى، واختارها ابن المنذر.

القول السابع: أن المسافر لا يزال مسافراً، وإن أقام في بلد؛ ما لم يستوطن ذلك البلد أو ينو به إقامة مطلقاً، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية الله، ورجحه العلامة ابن عثيمين ، وقد استند شيخ الإسلام لهذا المذهب على بعض الآثار، وهي ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عند ابن المنذر

أن أبا جمره الضبي قال له: إنا نُطيل المقام بالغزو في خراسان، فكيف ترى قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين. وصح عنه عندهما أيضاً أنه قال: إن أقمت في بلدة خمسة أشهر، فاقصر الصلاة⁽⁵²⁾، وصح عن أنس بن مالك ، أنه أقام بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين⁽⁵³⁾.

(49) مجموع الفتاوى (123 / 24)

(50) الأوسط لابن المنذر (355/4).

(51) الأوسط (356/4).

(52) الأوسط (359/4).

(53) الأوسط (360/4).

قال الدكتور عبدالله الفوزان: هذه المسألة من مسائل الإجهاد والتي لا يجزم فيها بصواب قول معين، لكن من تبين له رجحان قول منها، ورأى أنه أقرب للحق، إما باطلاعه على سبب رجحانه وأدلتها، أو لترجح ثقته، فليأخذ به، ولا يكون بذلك ممن يتتبع الرخص، بل هو بذلك متحرر للحق، طالب للصواب⁽⁵⁴⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن القصر والإتمام: والصحيح أن كليهما سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه ومن أتم لا ينكر عليه⁽⁵⁵⁾.

المطلب التاسع

مسائل متفرقة في السفر

بعد قراءة واسعة في مسائل السفر وما فيها، اخترت بعضاً من المسائل المهمة التي تفيد الشريحة الأكبر من الناس، ومنها:

المسألة الأولى: جواز القصر لمن كان سفره دائماً

هذه من المسائل التي يتم السؤال عنها كثيراً، فإن كان المسافر الذي سفره دائم معه أهله، كالملاح وهو لا ينوي الإقامة ببلد معين، فالمشهور من مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يأخذ برخص السفر ومنها القصر لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، أشبه بالمقيم، وقالت الحنفية والمالكية والشافعية يقصر الصلاة ويفطر لعموم النصوص، لأن الملاح يصدق عليه أنه مسافر باعتبار تنقله وقطعه البحار، فله الترخيص برخص السفر، إلا الشافعية نصوا على أن الإتمام في حقه أفضل، خروجاً من الخلاف⁽⁵⁶⁾.

وأما سائقو سيارات الأجرة أو الحافلات داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ما داموا كذلك، أو خرجوا إلى ضواحي البلد، أو إلى مسافة لا يصدق عليها أنها مسافة سفر، فإن خرجوا لمسافة سفر جاز لهم الأخذ برخص السفر والله تعالى أعلم⁽⁵⁷⁾.

المسألة الثانية: من يذهب للدراسة أو لعمله ويرجع في يومه:

من يذهب من بلده لدراسة أو عمل ويرجع في يومه، فحكمه راجع إلى نوع المسافة التي قطعها، فإن كانت طويلة عرفاً، فهو مسافر، له أن يترخص برخص السفر ولو رجع من يومه دون مبيت، لأن المسافة البعيدة مسافة سفر عرفاً كما تقدم، ولو كانت تقطع في زمن أقل من الزمن الأول، أما إذا كانت المسافة ليست طويلة في عرف الناس، فإنها لا تعد سفر، فمن يقطع مسافة في ساعة وأقل من لك حسب سرعته ونوع مركبته للدراسة أو لعمله ويرجع من يومه ظهراً أو عصرًا فهو غير مسافر، لأن العادة في مثل ذلك أنه لا يستعد استعداد السفر، ولا ينطبق عليه شيء من أوصاف السفر، وعليه فالأحوط في حق هؤلاء عدم الأخذ برخص السفر⁽⁵⁸⁾.

المسألة الثالثة: من له بيت وأهل في بلد وبيت في بلد آخر:

هذه المسألة من المسائل الشائكة والتي يجهلها الكثير، فمن له بيت في مدينة، وله بيت آخر في مدينة ثانية، فهذا ليس بمسافر إذا قدم على واحدة من المدينتين ولو بضع ساعات على قول الجمهور من أهل العلم، لأنه في بلده وأهله، وعليه فلا يأخذ برخص السفر، بل حكمه حكم المقيم، فيتم الصلاة، لأنقطاع السفر الذي هو مظنة المشقة⁽⁵⁹⁾.

(54) البدر السافر(58).

(55) مجموع الفتاوى(18/24).

(56) مجموع فتاوى الشيخ ابن إبراهيم(324/2)، فتاوى ابن باز(269/12)، الشرح الممتع(380/4)، مسائل صالح(45/3)، مجموع

فتاوى ابن تيمية(213/25)، المغني(118/3).

(57) فتاوى نور على الدرب(114/13).

(58) مجموع فتاوى ابن تيمية(135/24)، فتاوى ابن عثيمين(263/15).

(59) المغني(151/3)، مسائل الإمام أحمد(ص118)، فتاوى اللجنة الدائمة(147/8).

وقد جاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إن قدمت على أهل لك، أو على ماشية فأتهم الصلاة" (60).

المسألة الرابعة: إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر قبل أدائها

إذا دخل وقت الصلاة وهو بلده وموطن إقامته فسمع الأذان، ثم سافر قبل أن يصلي، وصلّاها خارج البلد، فإنه يقصر على القول الراجح، لأنها صلاة مؤداة في السفر، فأشبهه ما لو دخل وقتها فيه، ولا عبرة بوجوبها عليه في الحضر، لأن الله تعالى قال: رُئِيَ

وهذا بخروجه من بلده صار ضارباً في الأرض، والآية مطلقة في الزمان، فلم تفرّق في إباحة القصر بين من سافر بعد دخول الوقت أو قبله، وهذا قول الجمهور والله تعالى أعلم⁽⁶²⁾.

المبحث الرابع

ما استفاد من الحدث

- 1- جاءت الشريعة بالتخفيف ورفع الحرج عن المسلمين.
- 2- أوجب الله تعالى الصلوات المكتوبة في أول الأمر ركعتين ركعتين.
- 3- أن صلاة الحضر والسفر كانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين.
- 4- أن الرباعية صارت بعد الهجرة ركعتين في السفر, وفي الحضر أربعاً.
- 5- عدد ركعات صلاة المغرب من أول ما فرضت ثلاث ركعات لم تتغير.
- 6- أبقي الله تعالى صلاة السفر ركعتين للظهر والعصر والعشاء.
- 7- المغرب هي وتر النهار, ولذا فإن ركعاتها ثابتة في السفر والحضر.
- 8- أن صلاة الصبح لم تتغير في السفر ولا في الحضر.
- 9- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر, والمغرب والعشاء.
- 10- مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.
- 11- أن القصر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
- 12- أن القصر عام في سفر الحج والجهاد وكل سفر طاعة.
- 13- لطف المولى بخلقه, وسماحة هذه الشريعة المحمدية, حيث سهل عبادته على خلقه.
- 14- السفر مظنة المشقة ولذا رخص لهم في نقص الصلاة.
- 15- السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فيرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه, فإذا كان عندهم سفرّاً فهو سفر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على وفقني ويسّر لي إتمام هذا البحث في القصر في صلاة المسافر وقد خرجت من هذا البحث بنتائج وتوصيات مهمة أسأل الله تعالى أن ينفع بها..

(60) رواه عبد الرزاق (524/2).

(61) سورة النساء: 101.

(62) المختارات الجلية (48)، فتاوى ابن عثيمين (428/15).

فأقول وبه أستعين:

أولاً: قصر الصلاة في السفر من أربع ركعات إلى اثنتين صدقة تصدق الله بها على عباده، وسنة ماضية من سنن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها في أسفاره.

ثانياً: الأفضل والأولى أن يقصر المسافر الصلاة، طالما أن أنها رخصة من الله تعالى والله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه.

ثالثاً: أن السفر ينقسم إلى طويل وقصير، أما الطويل فمقداره أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال وهي مسيرة يومين معتدلين بالإبل، وأما السير على الاقدام تساوي ثمانين كيلو، وأما السفر القصير فليس له حد وإنما يرجع فيه إلى ما يسمى سفراً في العرف.

رابعاً: قطع مسافة السفر في الزمن القصير مبيح لرخص السفر.

خامساً: أن مدة الإقامة التي يثبت فيها القصر من مسائل الاجتهاد، ولا يجزم فيها بصواب قول معين.

سادساً: جواز القصر لمن كان سفره دائماً كالملاح وغيره الذي الإقامة ببلد معين وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، إلا أن الإتمام في حقه أفضل خروجاً من الخلاف.

سابعاً: من يذهب من بلده لدراسة أو عمل ويرجع من يومه، فحكمه راجع إلى نوع المسافة التي قطعها فإن كانت طويلة عرفاً فهو مسافر.

ثامناً: من له بيت وأهل في بلد، وبيت في بلد آخر، فهذا ليس مسافر على قول الجمهور من أهل العلم.

تاسعاً: إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده فسمع الاذان ثم سافر قبل أن يصلي، وصلها خارج البلد فإنه يقصر على القول بالراجح.

ومن خلال ما سبق فقد توصلت إلى التوصيات الآتية :

أولاً: أوصي بمعرفة الضروري من أمور الدين، لاسيما الأحكام المتعلقة بقصر الصلاة وجمعها.

ثانياً: ضرورة دراسة هذا الموضوع في دراسات أوسع وأشمل تتضمن النوازل المعاصرة في هذه المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.
- اعتلال القلوب للخرائطي، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، 1421هـ-2000م.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي, أبو منصور (المتوفى: 370هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الأولى, 2001م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ), المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى, 1422هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الروض الداني (المعجم الصغير), المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) والمحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير, الناشر: المكتب الإسلامي, دار عمار - بيروت, عمان, الطبعة: الأولى, 1405 - 1985م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد, المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت - مكتبة المنار الإسلامية, الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون, 1415هـ / 1994م.
- السنة, المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم, المتوفى: 287هـ, المحقق: باسم بن فيصل الجوابرة, الناشر: دار الصمعي - الرياض, الطبعة: الأولى, 1419هـ - 1998م.
- سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, (المتوفى: 273هـ), كتب حواشيه: محمود خليل, الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
- سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ), المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى, 1430هـ - 2009م.
- السنن الكبرى, المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, النسائي (المتوفى: 303هـ), حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت, الطبعة: الأولى, 1421هـ - 2001م.
- سير أعلام النبلاء, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ), المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة, 1405هـ / 1985م.
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام, المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري, المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ), حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوفا العبد الله, الناشر: دار النوادر, سوريا, الطبعة: الثانية, 1430هـ - 2009م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع, المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ), دار النشر: دار ابن الجوزي, الطبعة: الأولى, 1422 - 1428هـ.
- شرح سنن أبي داود- المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى», المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي, الناشر: دار المعراج الدولية للنشر, دار آل بروم للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى.
- شرح علل الترمذي, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن, السلافي, البغدادي, ثم الدمشقي, الحنبلي (المتوفى: 795هـ), المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد, الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن, الطبعة: الأولى, 1407هـ - 1987م.
- شرح مشكل الآثار, المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى - 1415هـ, 1494م.
- شعب الإيمان, المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى, 1410 تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**, المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993 م.
- **صحيح ابن خزيمة**, المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، (المتوفى: 311 هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الحواشي الملحقة بالكتاب كتبها: محمود خليل.
- **ضياء السالكين في أحكام المسافرين**, تأليف: يحيى بن علي الحجوري.
- **الطبقات الكبرى**, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**, المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
- **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية**, المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- **فتاوى نور على الدرب**, المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**, المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 م.
- **مَجْمَعُ الرِّوَايَةِ وَمَنْبَعُ الْقَوَائِدِ**, المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: 807هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّارِثِ.
- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**, المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- **المحلى بالآثار**, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ - 1981 م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح** (203 هـ - 266 هـ)، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند.
- **المستدرک علی الصحیحین**, المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
- **مسند ابن أبي شيبه**, المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م.

- **مسند أبي داود الطيالسي**, المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي, المتوفى: 204 هـ, المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي, بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة, الطبعة: الأولى, 1419 هـ - 1999 م
- **مسند أبي يعلى**, المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي, الموصلي (المتوفى: 307 هـ), المحقق: حسين سليم أسد, الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق, الطبعة: الأولى, 1404 - 1984 م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ), المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد, وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى, 1421 هـ - 2001 م.
- **مسند الحميدي**, المؤلف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي, الناشر: دار الكتب العلمية, مكتبة المتنبى - بيروت, القاهرة, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**, المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, المتوفى: 261 هـ, المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الجيل بيروت, الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.
- **المسند للشاشي**, المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنگي (المتوفى: 335 هـ), المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله, الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, الطبعة: الأولى, 1410 هـ.
- **مشكاة المصابيح**, المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري, أبو عبد الله, ولي الدين, التبريزي (المتوفى: 741 هـ), المحقق: محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة: الثالثة, 1985 م.
- **المصنف**, المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني, المتوفى: 211 هـ, المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل, الناشر: دار التأصيل - القاهرة, الطبعة: الأولى, 1436 هـ - 2015 م.
- **المعجم الأوسط**, المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ), المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- **المعجم الكبير**, المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ), المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة, الطبعة: الثانية.
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**, المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة.
- **معرفة السنن والآثار**, المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, المحقق: سيد كسروي حسن, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المغني شرح مختصر الخراقي**, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, رقم الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1405 هـ / 1985 م
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**, المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ, الأنصاري القرطبي ت 656 هـ.
- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**, المؤلف: حمزة محمد قاسم, راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط, عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون, الناشر: مكتبة دار البيان, دمشق - الجمهورية العربية السورية, مكتبة المؤيد, الطائف - المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1410 هـ - 1990 م.
- **المنتقى من السنن المسندة**, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307 هـ), المحقق: عبد الله عمر البارودي, الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت, الطبعة: الأولى, 1408 - 1988 م.
- **موطأ الإمام مالك**, المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ), صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت - لبنان, عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.